دور المراقبة الإلكترونية في تحقيق أهداف السياسة العقابية

The role of electronic monitoring in achieving of the punitive polics

عبد النور زيدان، [1]

[1] المركز الجامعي مرسلي عبد الله- تيبازة abdennourzidane@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/09/29 تاريخ القبول: 2022/10/11 تاريخ النشر: 2022/11/24

ملخص:

تعتبر المراقبة الإلكترونية آلية مستحدثة ضمن سياسة عقابية جديدة تهدف لتغيير نمط العقاب السالب للحرية وما نتج عنه من عدم فعاليته في تحقيق الأهداف المرجوة منه في إصلاح المحكوم عليهم، ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يسمح بتأهيل وإصلاح المحكوم عليه خارج أسوار السجن، ويهدف لترشيد ميزانية الدولة والتقليل من مصاريف قطاع السجون، وقد تبناه المشرع الجزائري في تعديله لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سنة 2018.

كلمات مفتاحية: المراقبة الإلكترونية، فعالية، أهداف، السياسة، العقاب.

Abstract:

Electronic monitoring is a newly developed mechanism within a new punitive policy that aims to change the pattern of freedom-depriving punishment and the resulting ineffectiveness in achieving the desired goals of reforming the convicts. One of the expenses of the prison sector, and it was adopted by the Algerian legislator in its amendment to the law on the organization of prisons and the social reintegration of prisoners in 2018.

Keywords: *Electronic monitoring; efectiveness; objectives; politics, punishment*

1- المؤلف المرسل: عبد النور زيدان، **الإيميل:** abdennourzidane@gmail.cim

مقدمة :

اتجهت السياسة العقابية الحديثة نحو تطوير أنظمتها العقابية، وذلك بهدف التقليص من دائرة النظام العقابي القديم القائم على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، التي أثبتت في كثير من الحالات أنها لا تحقق الغرض منها في تأهيل المحكوم عليه وإعادة إصلاحه، بالإضافة لكونها قد تجعل من المحكوم عليه الذي دخل السجن بسبب جرم بسيط من شخص متوازن نفسيا واجتماعيا إلى شخص مضطرب نفسيا بعد مغادرته منه بسبب احتكاكه بالمجرمين الخطيرين.

من هذا المنطلق تطورت أغراض العقوبة، وأصبحت ترتكز على إعادة تقييم شخصية المحكوم عليه لا التركيز على الفعل الإجرامي، وذلك بإيجاد بدائل أخرى تضيق من الأثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بهدف ترشيد سياسة العقاب اقتصاديا واجتماعيا، ومن هذه البدائل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني، والذي كان وليد التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم، بهدف عصرنة العدالة الذي دعت إليه لجنة إصلاح العدالة المشكلة عام 1999 والتي قررت إدخال الرقمنة في قطاع العدالة ابتداء من عام 2013 عبر المراقبة الإلكترونية للمحبوسين بواسطة السوار الإلكتروني، وهو نظام تبناه المشرع الجزائري في القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

و تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في كون نظام المراقبة الإلكترونية يعد من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة الذي جاءت به السياسة العقابية الحديثة، وعليه نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن اعتبار وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني يساهم في تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة؟ وماهي قيود الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وكيفية الرقابة عليها وأسباب رفعها؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين وفقا للتالي:

1: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

1.1: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

2.1: نشأة وتطور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

3.1: القيمة العقابية لنظام المراقبة الإلكترونية.

2: ضمانات تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

1.2: قيود الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

2.2:الرقابة على عملية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

3.2: رفع نظام المراقبة الإلكترونية والأثار المترتبة عن ذلك.

1. مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

إن دراسة موضوع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني كأسلوب حديث لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن، يتطلب منا التعرض لهذا النظام من حيث فحواه ونشأته وتطوره ثم تحديد القيمة العقابية له، وذلك من خلال ثلاث مطالب، حيث نتطرق في المطلب الأول لتعريف هذا النظام من المراقبة، وفي المطلب الثاني نشأه هذا النوع من المراقبة وتطوره ثم نبرز القيمة العقابية لنظام المراقبة الإلكترونية.

1.1. تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو طريقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية في أماكن محددة من طرف القضاء تحت مراقبة أشخاص مؤهلين لذلك، إذ يقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليهم بالبقاء في محل إقامتهم مع فرض بعض القيود على تحركاتهم من خلال جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصم الشخص أو قدمه[1] كما عُرِّف بأنه: «التزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة وتتم متابعته من خلال وضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة وتسمح لمركز المراقبة بالكمبيوتر بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحدد بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ» [2].

ولذلك فهو نظام يقوم على فكرة وهي ترك المحكوم عليه في الوسط الخارجي وعدم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، مع إخضاعه لمجموعة من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها إلكترونيا عن بعد، ويتحقق ذلك فنيا عن طريق ارتداء المحكوم عليه سوار إلكتروني في كاحله يقوم بإرسال إشارات، وهذه الأخيرة تستقبل على جهاز مثبت في مكان يحدده قاضي تطبيق العقوبات[3] ويقوم المختصون بتنفيذ المراقبة عن طريق مراقبة سلوكه ومتابعة تنفيذ البرنامج الإصلاحي، ويخضع هؤلاء لرقابة وإشراف القاضي المختص الذي يقوم بمراجعة تلك التقارير والتأكد من صحة ما جاء في التقرير. وبمقتضاه يحق له إصدار أمر بإعادة المحكوم عليه للفحص وتحويله للمحكمة التي أصدرت الحكم لاستبدال المراقبة الإلكترونية بعقوبة أخرى أكثر فاعلية[4] .

وقد عرف المشرع الجزائري هذا النوع من المراقبة في المادة 150 مكرر من القانون رقم 01/18 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه: « إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة

المذكورة في المادة 150 مكرر1 لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات» [5].

2.1. نشأه وتطور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

ظهر نظام الوضع تحت المراقبة باستخدام السوار الإلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1971 إذ تم تطبيقه على اثني عشر(12) شابا من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الإفراج الشرطي آنذاك في ولاية بوسطن الأمريكية، لكن التطبيق الأول لهذا النظام كان في عام 1977 في ولاية فلوريدا[6]. وفي عام 1983 قام القاضي الأمريكي «جاك لوف» في ولاية نيومكسيكو بتجربة هذا السوار على خمسة (5) من المتهمين كإجراء بديل للحبس المؤقت وقد نجحت هذه التجربة وتم تعميمها في ولايات أمريكا في ذلك الوقت[7]، ثم انتشر تطبيقه عبر دول العالم، ففي بريطانيا طبق عام 1989 وفي السويد عام 1994، أما في هولندا فطبق عام 1995، وفي عام 1997 طبق في كل من بلجيكا وفرنسا[8] ، إذ صدر في هذه الأخيرة بموجب القانون رقم 159/97 بتاريخ 19 جانفي 1997 وأكمل بالقانون رقم 516/2000 ، ثم أخذ سنده التشريعي في المواد من 723 مكرر 7 إلى 723 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [9] إلا أن أسباب تطبيقه في فرنسا كانت بناء على تقرير قدمه «جيلبار بينياميزو» ويقوم على أساس فكرة عصرنة قطاع العدالة [10].

أما في التشريع الجزائري فقد ادخله المشرع لأول مرة في الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية [11] وكإجراء من إجراءات الرقابة فان التزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 كما نصت هذه الأخيرة على أنه:« يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية...»[12] وكان أول تجسيد قضائي للنص المذكور أعلاه هو إصدار قاضي التحقيق للمحكمة الابتدائية لمجلس

قضاء تيبازة حكم بوضع السوار الإلكتروني بدل الحبس المؤقت على متهم متابع بجريمة ضرب وجرح بسلاح أبيض[13] ثم أدخل كبديل مستحدث عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 جانفي المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[14].

3.1. القيمة العقابية لنظام المراقبة الالكترونية

انقسم رأي الفقه بشأن القيمة العقابية لنظام المراقبة الإلكترونية ومدى إصلاح الجناة وتأهيلهم ليكونوا أفرادا صالحين إلى اتجاهين، حيث أن لكل اتجاه حججه ومبرراته، إذ ذهب الرأي الأول إلى أن نظام المراقبة الإلكترونية لا يحقق الغاية من إنشائه وهو إعادة إصلاح المحكوم عليه والقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسه، في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى أن نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني يساهم في التقليل من الجريمة ويساعد المحكوم عليه في الرجوع إلى المجتمع ليكون عنصرا فاعلا فيه.

1.3.1. الاتجاه المعارض لنظام المراقبة الإلكترونية:

يؤكد هذا الاتجاه ضرورة عدم الأخذ بهذا النظام لأنه سوف يؤدي لنتائج غير محمودة, و أن العقوبات السالبة للحرية وسيلة أنجع في تحقيق الردع لفئات معينة من المنحرفين الذين لا يجدي معهم سوى العزل عن المجتمع وعن البيئة الاجتماعية الفاسدة التي كانوا يعيشون فيها عن طريق استفائهم للعقوبة السالبة للحرية[15] ، وإذا كانت الغاية من الحبس المؤقت حسب نص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية هي منع الضغط على الشهود والضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء[16] فإن نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني يتعارض وحماية الأدلة والشهود إذا كان للمحكوم عليه علاقة بقضية أخرى تستدعي ضرورة المحافظة على الأدلة والشهود[17]، ومن الناحية الصحية قد يتعرض المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني للعديد من الأخطار نتيجة ارتدائه لهذا الجهاز

الإلكتروني لمدة زمنية قد ينتج عنها أضرار صحية وأمراض خطيرة لا تظهر نتائجها السلبية إلا على المدى الطويل[18] .

2.3.1 الاتجاه المؤيد لنظام المراقبة الإلكترونية

يميل هذا الاتجاه إلى ما تتركه العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من أثار سلبية على المحكوم عليه، إذ تجعله دائما يشعر بالإحباط والمهانة خاصة إذا لم تكن لديه سوابق قضائية ما يسبب له صدمة الانفصال عن العائلة وفقدان الاحترام في مواجهة المجتمع[19]، وعلى النقيض من ذلك فإن نظام المراقبة الإلكترونية يساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، إذ يبقى دائما في اتصال مع أفراد مجتمعه، وهذا ما يجنبه مخالطة المجرمين داخل السجن، وتسمح له بمواصلة حياته الطبيعية والعمل لأجل تأمين دخل يمكنه من العيش هو وأفراد أسرته، وبالتالي التقليص من حالات العودة للجريمة[20]، كما يساهم في توفير الأعباء المالية للدولة عن طريق تخفيض التكلفة الاقتصادية بالنسبة لعملية تشييد سجون جديدة، ويساعد في خفض التكلفة المالية للمسجون، إذ تبين في فرنسا أن استعمال المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار تقدر تكلفتها بـ 2 يورو للمراقب إلكترونيا، بينما تقدر تكلفة السجين داخل السجن بـ 60 يورو[21]، والأكثر من ذلك أكدت الدراسات أنه في الولايات المتحدة الأمريكية لم تقع أي جريمة أثناء تنفيذ المراقبة الإلكترونية في 71٪ من حالات التطبيق، وفي 98٪ لم ترتكب أي جريمة جديدة بعد انتهاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[22]، كما أكدت التجربة السويدية أنه من أصل 180 حالة وضع تحت المراقبة لم تفشل إلا في ستة(06) حالات فقط [23]، أما على الصعيد الاجتماعي فيسمح نظام المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه بأن يعيش داخل أسرته وفي وسط مجتمعه، وهذا ما يسهم في القضاء على ظاهرة العزلة مع أقاربه وعائلته وإعادة إدماجه في المجتمع، وهذا ما لا توفره العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة[24]، كما يعمل نظام المراقبة الإلكترونية على التخفيف من اكتظاظ السجون، إذ أكدت المنظمة العربية للإصلاح الجنائي أن السجون

المغربية تأتي في مقدمة الدول العربية من حيث الاكتظاظ ثم تليها الجزائر في المرتبة الثانية بقولها:« أن السجون تجاوزت أربعة أضعاف الطاقة الاستيعابية المقررة لها، وهذا ما أثر سلبيا على نفسية السجناء من حيث صعوبة اندماجهم مع المجتمع بعد قضاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة[25]، ففي فرنسا تعاني السجون اكتظاظا كبيرا، حيث في سنة 2006 بلغ عدد السجناء في السجون 59522 سجينا، واستفاد في نفس العام 6192 سجينا من نظام السوار الإلكتروني بزيادة 50٪ من عام 2005، وهذه الإحصائيات تؤكد قدرة هذا النظام على امتصاص نسبة من السجناء ومن ثم يخفف من اكتظاظ السجون[26]، كما أثبت نظام المراقبة الإلكترونية نجاحه في التقليل من ظاهرة العود. ويؤكد ذلك دراسة أجريت في الأرجنتين على مجموعتين من السجناء، فتبين أن (255) مفرجا عنه من السجن قد عاد إلى الجريمة، وذلك بنسبة 22٪ بينما بلغت نسبة العود للجريمة من المفرج عنهم الذين تم إخضاعهم لعمليات المراقبة الإلكترونية إلى 13٪ بفارق 9٪ لصالح المراقبة الإلكترونية[27].

2. ضمانات تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

إن فعالية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة بديلة عن عقوبات الحبس قصيرة المدة ظهر كنتيجة للسلبيات التي أفرزتها عقوبة الحبس. وللوقوف على ضمانات تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية يتوجب منا التعرض في هذا المبحث لأهم القيود الواردة على المحكوم عليه أثناء الوضع تحت نظام المراقبة، ثم التطرق لعامل الرقابة على عملية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، وفي الأخيرنبين طرق رفع هذه الرقابة.

2.1. قيود الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية:

لقد عرَّف المشرع الجزائري الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية من خلال القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المعدل والمتمم، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه:«إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها

خارج المؤسسة العقابية»[28]، حيث حدد المشرع ضمن القانون القيود التي يجب توفرها حتى يمكن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية وهي قيود ثلاث؛ منها ما يتعلق بالجهة المصدرة لمقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وقيود تتعلق بالشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية، وقيود متعلقة بالعقوبة المحكوم بها.

1.1.2. القيود المتعلقة بالجهة المصدرة لمقرر الوضع:

إن الجهة المؤهلة قانونا لإصدار مقرر الوضع في المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني هي قاضي تطبيق العقوبات، ويتخذ هذا المقرر إما من تلقاء نفسه أثناء النطق بالحكم أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، سواء في الحالة ما إذا كانت العقوبة المقررة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة[29].

وهذا ما عبرت عنه صراحة المادة 150 مكرر1/01 بنصها:« يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.»[30]، أما الطلب المقدم من قبل المحكوم عليه فيشترط أن يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، وعند تقديم الطلب يؤجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية طبعا بالنسبة للمحكوم عليهم غير المحبوسين لغاية الفصل النهائي في طلب المحكوم عليه على أن يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل 10 أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن[31]، ويجوز للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يعيد تقديمه مرة ثانية بعد ستة (06) أشهر من تاريخ رفض الطلب[32] هذا إذا تعلق الأمر بتنفيذ العقوبة تحت نظام الوضع في المراقبة الإلكترونية.

أما المختص باتخاذ قرار الوضع في المراقبة الإلكترونية، فهو قاضي التحقيق، وهذا بموجب المادة 125 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء

فيها:«...يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير...»[33].

2.1.2. القيود المتعلقة بالمحكوم عليه:

لم يضع المشرع الجزائري أي قيود بشأن الأشخاص الخاضعين لنظام المراقبة الإلكترونية، فيجوز أن يستفيد منه أي شخص سواء كان ذكرا أو أنثى، أو من حيث السن فيما إذا كان بالغا أو قاصرا أو من حيث العود أو كان مبتدئا[34] ،وأن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابت، وأن لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني ، إلى جانب شرط سداد هذا الأخير مبالغ الغرامات المحكوم بها[35].

أما بخصوص مدى إضرار السوار الإلكتروني بصحة المحكوم عليه فيشترط على قاضي تطبيق العقوبات قبل وضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة العني المحكوم عليه ويثبت ذلك بشهادة طبية تقرر أن حالة المحكوم عليه الصحية تسمح بوضع السوار، وهذا بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يشر إلى ذلك [36]، كما يأخذ قاضي تطبيق العقوبات عند تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعض الاعتبارات بعين الاعتبار كالوضعية العائلية للمعني أو ما إذا كان هذا الأخير يتابع علاجا طبيا أو إذا كان يمارس نشاطا مهنيا أو دراسيا أو إذا أظهر المحكوم عليه ضمانات جدية تؤكد استقامته وحسن سلوكه[37]، والهدف من ذلك هو ضمان تطابق قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مع الحالة الشخصية للمحكوم عليه، كما يهدف التحقيق الأولي إلى التأكد من أن الشخص المقترح وضعه في نظام المراقبة الإلكترونية يعيش في بيئة مناسبة لتطبيق هذا النظام بالشكل الصحيح [38] ، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فهو يمنع تطبيق هذا النظام على الأشخاص المحكوم عليهم الذين لهم ظرف العود [39] ، وبالنسبة للأشخاص القصر فلا يستفيد القاصر من نظام الوضع تحت المراقبة إلا بعد موافقة ممثله القانوني [40].

3.1.3 القيود المتعلقة بالعقوبة:

يطبق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فقط، وبذلك لا يطال تطبيق هذا النظام كبديل للعقوبات الأخرى، كالعقوبات التكميلية أو الغرامة مثلا، ولا يمكن تطبيقه كبديل لعقوبة السجن طويلة المدة أو الجرائم الخطيرة، بل يطبق على عقوبات السجن المتعلقة بالجرائم البسيطة [41]، ويمنع تطبيقه على العقوبات المتعلقة بالمنفعة العامة[42]، أما بالنسبة لتلك العقوبة فيجب ألا تتجاوز ثلاثة سنوات أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة كما أسلفنا. وهذا بالنسبة للمحبوس الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة ويمكن في هذه الحالة أن تكون جنحة أو جناية، ويجب أن يكون الحكم نهائيا حسب نص المادة 52 مكرر 3 [43]، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإن المدة المتبقية تساوي أو تقل عن سنتين [44]، حيث يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إما من تلقاء نفسه أو بطلب من النائب العام أو المحكوم عليه أن يستفيد من نظام المراقبة وهذا طبقا للمادة 723 مكرر7 من ق إ ج الفرنسي المضافة بموجب المادة 2 من قانون 1997/12/19 [45].

2.2 الرقابة على عملية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية:

لقد شرع نظام المراقبة الإلكترونية في كثير من التشريعات ليكون بديلا للعقوبة السالبة للحرية، ومع ذلك نجد بعض التطبيقات لهذا النظام في مجال الحبس المؤقت مثل المشرع الأمريكي الذي يعتبره كبديل للعقوبة والحبس المؤقت، والمشرع الإنجليزي الذي اعتبره كبديل للحبس المؤقت بموجب قانون العدالة الجنائية الصادر في 1991 [46]، أما المشرع الجزائري فأخذ بهذا النظام في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي سبقت الإشارة لها، إذ يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من أن المتهم لم يخالف الالتزامات المذكورة في الفقرات 1 و2 و6 و9 و 10 المذكورة بالمادة المشار لها أعلاه. وما يمكن فهمه من مصطلح " يمكن " الوارد بالمادة أن قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، كما له سلطة إضافة أو تعديل بعض الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه [48]. وتتمثل هذه التدابير في عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير (البند الأول المذكور أعلاه) وعدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق (التدبير الثاني المذكور أعلاه). والامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يضعهم قاضي التحقيق أو الاجتماع بهم (البند السادس) والمكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير (البند التاسع)، وعدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط ومواعيد محددة (البند العاشر) [49]، وهذين الالتزامين الأخيرين من الالتزامات المستحدثة بموجب الأمر 02/15 ، في حين قَصَرَ المشرع تطبيق الأخير على نوع واحد فقط من الجرائم وهي الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية، كما حدد مدته القصوى بثلاثة أشهر يمكن تمديدها مرتين أي بمجموع تسعة أشهر. ويسهر على تطبيق هذا الإجراء ضباط الشرطة القضائية [50].

أما الفقرة الأخيرة من المادة 125 مكرر 1 فنصت :" ... تحدد كيفية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم " [51]، وقد صدر القانون رقم 01/18 المؤرخ في 2018/01/30 المتمم للقانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون المذكور سابقا [52] مستحدثا له فصلا رابعا للباب السادس منه عنوانه "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" يتضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16.

ويتوجب على المستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن يخضع لبعض الالتزامات تتمثل في عدم مغادرة المحكوم عليه لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، ويؤخذ بعين الاعتبار الأوقات والأماكن التي يمارس فيها مهنة أو متابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله لوظيفة أو علاج [53]، وعدم التردد على بعض

الأماكن التي حضرها عليه قاضي تطبيق العقوبات، وكذا الالتزام بعدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم سواء كانوا فاعلين أصليين أو كانوا شركاء في الجريمة، بالإضافة إلى عدم اجتماعه مع ضحايا الجريمة أو القصر، وكذا التزامه بتنفيذ كل الشروط التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا أو التي من شانها أن تراعي الجانب النفسي أو الصحي وحتى الاجتماعي فيه، وضرورة الاستجابة لكل الاستدعاءات التي يوجهها له قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة التي لها الحق في استدعاءه (54).

وتتم مراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات وتحت متابعة المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف، حيث تبقى المصالح الخارجية لإدارة السجون على اتصال بقاضي تطبيق العقوبات وتخطره بكل مخالفة لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (55).

3.2 رفع المراقبة الإلكترونية والأثار المترتبة عن ذلك:

يتم إلغاء المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني إذا خالف المحكوم عليه الالتزامات المفروضة عليه، ولذا سنبين أسباب رفع المراقبة الإلكترونية، ثم نتعرض لأثار رفع المراقبة الإلكترونية.

1.3.2 أسباب رفع المراقبة الإلكترونية:

لقد حدد المشرع الجزائري الأسباب التي يترتب عنها رفع المراقبة الإلكترونية من قبل قاضي تطبيق العقوبات، وهذه الأسباب تتمثل في عدم احترام المحكوم عليه لالتزاماته دون أعذار مشروعة (56) وذلك عن طريق التقارير الدورية التي تصل لقاضي تطبيق العقوبات عن طريق المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمكلفة بالمتابعة عن بعد، وعن طريق الزيارات الميدانية (57). وكذلك يجرد المحكوم عليه من الاستفادة من نظام الوضع في المراقبة الإلكترونية عند إدانته بعقوبة

أخرى[58] ، حتى أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع العقوبة الجديدة فيما إذا كانت عقوبة سالبة للحرية أو حتى غرامة [59]، وفي الحالتين الأخيرتين حسب نص المادة 150 مكرر 10 يحق للمستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية التظلم ضد إلغاء قرار الوضع في المراقبة الإلكترونية أمام لجنة تكييف العقوبة التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطارها [60].

أما الحالة الأخيرة المدرجة في المادة 150 مكرر1 والمتمثلة في طلب المعني إلغاء قرار الوضع في المراقبة الإلكترونية، فالمشرع أراد من تقرير هذه الحالة لأسباب يجهلها قاضي تطبيق العقوبات تخص المحكوم عليه أو أن هذا الأخير تضايق من السوار الإلكتروني لأي سبب كان [61]، كما يحق للنائب العام إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن العام والنظام العام أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاؤه، وفي هذه الحالة يتوجب على لجنة تكييف العقوبات النظر في الطلب والفصل فيه في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها [62].

2.3.2 الأثار المترتبة عن رفع المراقبة الإلكترونية:

يترتب عن رفع المراقبة الإلكترونية المقررة تجريد المحكوم عليه من نظام المراقبة الإلكترونية وتنفيذه لبقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد أن يتم اقتطاع المدة التي قضاها في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية [63].

كما يعاقب المحكوم عليه بالعقوبة المقررة لجريمة الهروب في حالة نزعه أو تعطيل السوار الإلكتروني [64] بعقوبة الهروب طبقا لقواعد قانون العقوبات والمقدرة بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات[65].

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري نص على نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كاتجاه نحو

سياسة جنائية جديدة تقوم على إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم بدل الزج بهم داخل السجون، حيث يتبادلون الخبرات الإجرامية، ولذلك تتجه السياسة العقابية الحديثة نحو تبني مرحلة جديدة في تنفيذ وأنسنة العقوبة، على الرغم من الانتقادات الوجيهة التي قدمها الفقه المعارض لنظام المراقبة الإلكترونية من منطلق أنه لا يحقق وظيفة الردع بشقيه العام والخاص.

إلا أن هذا النظام يساهم في التقليل من الجريمة عن طريق إعادة إدماج المحكوم عليه في الوسط الاجتماعي ويساهم في التخفيف من درجة الاكتظاظ داخل السجون ويقلل من ميزانية الدولة المبرمجة للسجون .

وما يمكن استنتاجه من هذه الدراسة أن المشرع لم يوضح نوع الجرائم التي يمكن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت، إذ من غير المنطق أن يستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية مرتكبي جرائم نهب المال العام، وهذا ما قد يترتب عنه قيام المتهم المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية بإخفائها وحتى تهريبها إلا أن ذلك لا يضيع من تقديم بعض الاقتراحات الموجزة كما يلي:

- توسيع نظام الاستفادة من المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمتابعين لجنايات مقترنة بظروف مخففة بدل قَصْر هذا النظام على الجنح.

- توسيع نظام الاستفادة من المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليهم بمدة أقل من سنتين.

- ضرورة نشر الوعي بين أفراد المجتمع لتقبل هذا النظام وبيان إيجابيات.

- الضبط الدقيق للبرمجيات الإلكترونية ذات الصلة بنظام المراقبة الإلكترونية وتعزيز النظام بأنظمة إلكترونية للمراقبة دقيقة ذات مصداقية .

التهميش و الإحالات :

1)- د/ ليلى طلبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، عدد 47 جوان، سنة 2017، ص254.
2)- أ/ عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ضل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد الثالث ، سنة 2017، ص146.
3)- د/ بلعربي عبد الكريم، و د/ عبد العالي بشير، نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة، مجلة القانون والمجتمع، المركز الجامعي نور البشير- البيض، سنة 2017، المجلد 5، العدد 2، ص 5 و6.
4)- نسيفة فيصل، بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية المعاصرة «عقوبة العمل للنفع العام نموذجا» ، جامعة بسكرة، ملحق خاص، عدد(2)، الجزء الثاني، نوفمبر 2017، ص423.
5)- جريدة رسمية، عدد05، الصادرة بتاريخ 30 يناير سنة 2018.
6)- د/ صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية «السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، عدد أول، سوريا، سنة 2009، ص132.
7)- د/ محمود بهجت عبد الرحمن محمد، التكييف الفقهي والقانوني للسوار الإلكتروني كعقوبة مستحدثة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة المنيا، بدون سنة، ص 879.
8)- أ/ عبد الهادي درار، المرجع السابق، ص 146.
9)- د/ نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون، الطبعة الأولى، المركز الوطني للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2015، ص373 .
10)- عامر جوهر، د/ عباسة الطاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد16، مارس2018، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2018، ص184.
11)- أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية لسنة 2015، عدد 40.
12)- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
13)- عامر جوهر، د/ عباسة الطاهر، المرجع السابق، ص 185.

14)- القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، الجريدة الرسمية لسنة 2018، عدد 05.
15)- د/ بلعربي عبد الكريم و د/ عبد العالي بشير، المرجع السابق، ص15.
16)- أمر رقم 66- 155 السالف الذكر.
17)- د/ سعاد خلوط، د/ عبد المجيد لخداري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 01/18، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، المجلد 15، عدد02، سنة 2018، ص245.
18)- د/ محمود محمد بهجت عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 887.
19)- د/ نسيفة فيصل، المرجع السابق، ص114.
20)- د/ جمال بوشناقة، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية "دراسة في ظل القانون رقم 01/18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية- جامعة يحي فارس، سنة 2018، المجلد 4، العدد 1، ص204.
21)- محمود محمد بهجت عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص886.
22)- د/ صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص151.
23)- د/ ليلى طلبي، المرجع السابق، ص256.
24)- د/ محمود محمد بهجت عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 885.
25)- د/ قتال جمال، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا لمقتضيات القانون رقم 01/18 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي لتمنغاست، سنة 2020، ص 339 .
26)- د/ صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص152.
27)- د/ ويزة بلعسلي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني «أليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة»، مجلة الحقوق والحريات، جامعة مولود معمري، عدد 05، سنة 2018، ص 149.
28)- المادة 150/ مكرر من القانون رقم 05-04، مرجع سابق.
29)- راجع المادة 50 مكرر 01 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر.
30)- قانون رقم 04/05 سالف الذكر.
31)- د/ سعاد خلوط، د/ عبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص 250.
32)- المادة 150 مكرر 4 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر.

33)- أمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
34)- د/ جمال بوشناقة، المرجع السابق، ص 250.
35)- المادة 150 مكرر 3 من قانون رقم 04/05 السالف الذكر.
36)- د/ سعاد خلوط، د/ عبد المجيد لخداري، المرجع السابق، ص 246.
37)- د/ قتال جمال، المرجع السابق، ص 345.
38)- د/ جمال بوشناقة، المرجع السابق، ص 206.
39)- د/ أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، مجلة كلية الدراسات العليا أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، مصر، عدد 12 يناير 2005، ص 282.
40)- راجع المادة 150 مكرر 2 من قانون رقم 04/05 السالف الذكر.
41)- د/ بلعربي عبد الكريم ، د/ عبد العالي بشير، المرجع السابق، ص 13.
42)- د/ محمود محمد بهجت عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 882.
43)- قانون رقم 04/05 السالف الذكر.
44)- د/ ايمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 282.
45)- د/ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص 115.
46)- أ/ بوزيدي مختارية، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر- سعيدة، مجلد 3،عدد 2، سنة 2016، ص 109.
47)- الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
48)- أ/ عبد الهادي درار، المرجع السابق، ص 147.
49)- المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.
50)- أ/ عبد الهادي درار، المرجع السابق، ص 149.
51)- المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.
52)- القانون رقم 01/18، جريدة رسمية لسنة 2018، عدد 05 السالف الذكر.
53)- المادة 150 مكرر 05 من قانون رقم 04/05 السالف الذكر.
54)- المادة 150 مكرر 06 من قانون رقم 04/05 السالف الذكر.
55)- المادة 150 مكرر 8 من قانون 04/05 السالف الذكر.
56)- راجع البند الأول من المادة 150 مكرر 10 من قانون رقم 04/05.
57)- د/ سعاد خلوط، المرجع السابق، ص 252.
58)- راجع البند الثاني من المادة 150 مكرر 10 من قانون رقم 01/18.

59)- د/ سعاد خلوط، المرجع السابق، ص 252.
60)- المادة 150 مكرر 11 من قانون 04/05 السالف الذكر.
61)- د/ قتال جمال، المرجع السابق، ص 350.
62)- المادة 150 مكرر 12 من قانون 04/05 السالف الذكر.
63)- المادة 150 مكرر 13 من قانون 04/05 السالف الذكر.
64)- المادة 150 مكرر 14 من قانون 04/058 السالف الذكر.
65)- أنظر المادة 188 وما بعدها من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

قائمة المراجع والمصادر:

- **المؤلفات**:

1- العبيدي نبيل، 2015، أسس السياسة العقابية في السجون، القاهرة- مصر الطبعة الأولى، المركز الوطني للإصدارات القانونية.

2- سالم عمر، 2000، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية.

- **المقالات**:

1- ليلى طلبي، 2017، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47 جوان، ص254.

2- عبد الهادي درار، 2017، نظام المراقبة الإلكترونية في ضل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، ص146.

3- عبد الكريم بلعربي، بشير عبد العالي، 2017، نظام المراقبة الإلكترونية نحو سياسة جنائية جديدة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 5، العدد 2، ص 1- 19.

4- فيصل نسيفة، 2017، بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية المعاصرة «عقوبة العمل للنفع العام نموذجا»، جامعة بسكرة، ملحق خاص، الجزء الثاني، العدد 2، ص423.

5- صفاء أوتاني، 2009، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية «السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية سوريا، المجلد 25، عدد أول، ص132.

6- محمود بهجت عبد الرحمن محمد، بلا سنة، التكييف الفقهي والقانوني للسوار الإلكتروني كعقوبة مستحدثة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة المنيا، ص 879.

7- جوهر عامر،الطاهر عباسة، 2018، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد16، ص184.
8- سعاد خلوط، عبد المجيد لخداري،2018، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 01/18، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، عدد02، ص241-256.
9- جمال بوشناقة، 2018، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية "دراسة في ظل القانون رقم 01/18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، ص 198- 212.
10- جمال قتال، 2020، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقا لمقتضيات القانون رقم 01/18 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، ص 339.
11- ويزة بلعسلي،2018، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني «أليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة»، مجلة الحقوق والحريات، عدد 05، ص 149.
12- أيمن رمضان الزيني،2005، الحبس المنزلي، مجلة كلية الدراسات العليا أكاديمية مبارك للأمن، مصر، عدد 12، ص 282.
13- مختارية بوزيدي،2016، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية،المجلد 3، عدد 02، ص 97-121.

- **النصوص القانونية**

1- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
2- الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
3- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين المعدل والمتمم.